

القوات المتحالفة الاجنبية (الاحتلال) وصور قيام المسؤولية الجنائية لها (العراق نموذجاً)

علي ثابت محمد الجبوري

جامعة قم كلية القانون

الاستاذ المشرف دكتور مرتضى فتحي

جامعة قم كلية القانون

Foreign allied forces (occupation) and examples of criminal liability for them (Iraq as an example)□

requester

Ali Thabet Muhammad Al-Jubouri

askmj86@gmail.com

Qom University

School of Law

Professor Supervisor□

Dr. Mortada Fathi

m99fathi@yahoo.com

Qom University

School of Law□

الخلاصة

الاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها.. ثم السيطرة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة الشرعية. فالسؤال الاصيلي كيف يمكن ان نبين ماهية القوات المتحالفة الاجنبية (الاحتلال) وصور قيام المسؤولية الجنائية لها العراق نموذجاً ؟ للاجابة عن هذه السؤال اعتمدنا اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي , اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية. وعند البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً ، وما تَبِعَ تلك الجريمة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، إلا إنه وُجِدَ ما يعيق قيام تلك المسؤولية قانوناً وبصورة مفتعلة . سواء أكان داخلياً أم دولياً. وذلك عن طريق أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، أو عن طريق سن قوانين داخلية تعيق تلك المسؤولية، وعلى تلك القوات الخضوع للمحاكم العراقية والدولية، والاقتصاص منها بالقانون يجب ان يكون عمل على بيان الجرائم التي وقعت من الاحتلال بكافة اشكاله وخاصة جريمة الاحتلال للعراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بكافة اشكاله مطلب وحق رئيسي امام الراي العام العالمي ودحض كل الادعاءات الكاذبة لحجج الاحتلال .من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية ومساءلة المجرمين جنائياً سواء كان ذلك داخلياً من خلال إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ومن ثم رفع الحصانة عن المجرمين وبالتالي تفعيل دور القضاء العراقي وكذلك تعديل المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي او الغائها ، أو من خلال المحكمة الدولية الجنائية.الكلمات المفتاحية: الاحتلال، المسؤولية الجنائية، الجرائم، العقوبات، المحاكم الدولية .

Conclusion

Military occupation is a phase of war that exists when the invading forces are able to storm the territory of a hostile state, defeat its forces, then take control of the territory or part of it and establish a military authority that replaces the authority of the legitimate government. The original question is: How can we explain the nature of

the foreign allied forces (occupation) and the forms of criminal liability for them in Iraq as an example? To answer this question, we adopted a descriptive and analytical methodology. The tools that were used in writing the research were by collecting sources and references from legal offices. When examining the issue of the criminal responsibility of foreign forces in Iraq, we find that it was achieved by the crime of aggression initially, and the war crimes and crimes against humanity that followed that crime. However, something was found that hinders the establishment of this responsibility legally and artificially. Whether internally or internationally. This is through the orders of the Coalition Provisional Authority, or through the enactment of internal laws that hinder that responsibility, and those forces must submit to the Iraqi and international courts, and retaliation against them by law must be done to clarify the crimes that occurred from the occupation in all its forms, especially the crime of the occupation of Iraq by the United States. The United States and its allies in all its forms are a major demand and right before world public opinion and to refute all false allegations based on the occupation's arguments. By activating criminal responsibility and holding criminals accountable, whether internally, by canceling Coalition Provisional Authority Order No. 17 and then lifting immunity from criminals, thus activating the role of the Iraqi judiciary. As well as amending or abolishing Article 11 of the Iraqi Penal Code, or through the International Criminal Court. Keywords: occupation, criminal liability, crimes, penalties. Sanctions, international courts.,

المقدمة

سنتناول موضوع الاحتلال كون الوقع والحدث على العراق بكل المعايير الدولية وغير الدولية بحثت كثيرا عن حالة تعبر عن واقع ما حدث عن العراق فلم اجد غير الاحتلال الغاشم الظالم وصفا لذا : تعد قواعد الاحتلال الحربي الأمر المهم لتنظيم العلاقة بين الدولة القائمة بالاحتلال وبين سلطات البلد المحتل، من جهة وبين السكان المحليين من جهة ثانية، ويتقرر تطبيق هذا القانون بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، أو كان نتيجة حرب مشروعية أو حرب عدوان غير مشروعية، أو كان احتلالاً سلمياً، فالأمر المهم هنا هو أيجاد القواعد التي تحكم حالة الاحتلال وتنظم العلاقات بين أطرافها المختلفة. لذا قسمنا دراستنا الى مبحثين الاول تعريف الاحتلال و عناصره و وظيفته اما المبحث الثاني صور المسؤولية الجنائية للقوات الاجنبية (الاحتلال) المتحالفة .

١- بيان المسئلة ان مشكله هذه الدراسة في كثرت وقائع الأحداث التي تعرض لها العراق منذ العام ٢٠٠٣ بدخول القوات المتحالفة الأجنبية لأراضيه وحصول العمليات العسكرية التي وقعت في العراق سنة ٢٠٠٣م، استمرت من ١٩ آذار/مارس إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتي أدت إلى احتلال العراق عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونها المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣م، وانتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة على بغداد. عارض الكثيرون حملة غزو العراق ٢٠٠٣ لكونها وبإرهم تخالف القوانين الدولية. قبيل بدأ الحملة العسكرية حاولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الحصول على تشريع دولي للحملة العسكرية من خلال الأمم المتحدة ولكن هذه المحاولات فشلت. نظمت الولايات المتحدة تقريرا لمجلس الأمن واستندت في هذا التقرير على معلومات قدمت من قبل وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية تزعم امتلاك العراق لأسلحة دمار شاملة وقت نفت الحكومة العراقية هذه المزاعم بصورة متكررة وفي ١٢ يناير ٢٠٠٥ حلت الولايات المتحدة فرقها للتفتيش لعدم عثورها على أي اثر على أسلحة الدمار الشامل. لم يعد موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق حدث عابرا، بل مؤثر تأثيراً عميقاً في البيئة

٢- أسئلة التحقيق وتناولنا لهذه المسألة انطلاقاً من عدة تساؤلات كالآتي:السؤال الاصلي:كيف يمكن ان نبين ماهيه القوات المتحالفة الاجنبية (الاحتلال) وصور قيام المسؤولية الجنائية لها ؟والاسئلة الفرعية كالآتي :

١- ما هو الاحتلال وما أهمية قواعده ؟

٢- ما صور المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة الاجنبية ؟

٣-فرضية التحقيق إن المسؤولية الجنائية لكي تتحقق لا بد من وجود ما يحركها ، وهو الفعل المجرم قانوناً وعند البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً .اهمية ضرورة التحقيق

١-اهمية البحث في موضوع القوات المتحالفة الاجنبية (الاحتلال) وصور قيام المسؤولية الجنائية لها في العراق هو لعدم تطرق الباحثين في العراق الى طرح هذه المسألة وكذلك تنبع من خلال الجرائم التي ارتكبت في العراق التي استثناها القانون من المساءلة فالقانون الدولي بكل فروع ولا سيما في القانون الدولي الجنائي حدد إلتزامات وواجبات معينة لأشخاصه ، وعدّ تجاوز تلك الإلتزامات جريمة تستوجب المسؤولية وان المسؤولية فيها مصلحة لكل دول وشعوب العالم ، من أجل ردع المجرمين عن تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل في أي وقت وفي أي بلد .

- ١-بيان انتهاكات التي قامت بها القوات الاجنبية في العراق وبدون مبرر .
- ٢- وضع حلول رادعة للحيلولة من تكرار الافعال الاجرامية ان تقع على بلد اخر .
- ٣- هناك يوجد نقص في بحث هذا الموضوع من الناحية الدراسية والاكاديمية داخل العراق .
- ٥-الابداع في التحقيق لم يتناول الموضوع بهذه الشكل الموسع في العراق(من حيث القوانين والمعاهدات الدولية) ولم يتطرق احد ل حلول ناجعه توضع حد لغطرسة الدول
- ٦-الدراسات السابقة:لقد تناولت القوات المتحالفة الاجنبية (الاحتلال) وصور قيام المسؤولية الجنائية لها باكثر من دراسة ومقالة وكتاب واغلبيتها دعت الى الاخذ وقرار المسؤولية الجنائية لتلك القوات زلما الموضوع من خطورة على الامن العراقي والدولي وقد تناولنا هذه المواضيع في بعض الرسائل والاطاريج والمقالات والكتب والمنشورات منها :

١-المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق, رسالة ماجستير , أنسام قاسم حسن العبودي.

٢-الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق, دراسة منشورة , خلف رمضان الجبوري,وتسنى لي الاطلاع على اغلبية هذه الرسائل والدراسات والكتب فكانت رسالة الماجستير الاولى : ١-المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق للباحثة أنسام قاسم حسن العبودي, والتي خصصت في بحثها الذي اشتمل على فصل تمهيدي ماهية المسؤولية الجنائية في القانون الدولي من خلال مطلبين الاول تعريف المسؤولية الجنائية واساسها والثاني محلها , ومن بعدها قسمت الدراسة الى فصلين : خصصت الفصل الأول : لدراسة التكيف القانوني للقوات الأجنبية في العراق من قوات عسكرية نظامية تابعة لدول وقوات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (وهي كيانات تجارية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها) ، وكذلك تحديد الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها تلك القوات في العراق اما الفصل الثاني فخصص للبحث في اختصاص المساءلة الجنائية للقوات الأجنبية في العراق و أثر الاتفاقية الأمنية فيه.دراسة جيدة من الباحثه كان البحث تقريبا شامل استعرضت المنهج التحليلي القانوني لأنه الأكثر ملاءمة مع موضوع البحث ، لتحليل الأوضاع القانونية التي أخذتها القوات الأجنبية في العراق وفي فترات زمنية رافقها تغير تلك الأوضاع بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في العراق، ولتحليل قرارات وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الاحتلال)، فضلاً عن القوانين الأخرى التي بحثتها في هذه الدراسة ، من أجل الوصول الى تحديد المسؤولية الجنائية لتلك القوات عن جرائمها التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي.اما الدراسة المنشورة الثانية : الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق , خلف رمضان محمد الجبوري, بينت هذه الدراسة التصدي لحالة الاحتلال من الدول العظمى واستغلال نفوذها وقوتها البشرية والاقتصادية وبحثها في إطار قواعد الشرعية الدولية, الدراسة جيدة لم تتناول الجرائم وانواعها التي وقعت على الشعب العراقي وكذلك سلطة القضاء العراقي من الامتيازات و الحصانات لتلك القوات.

٦-نطاق التحقيق ان الفترة الزمنية التي تناولت فيها موضوعي تقريبا من القرن الثامن عشر الى وقتنا الحالي لان الاحداث التي تمس البلدان المحتلة والهيمنه من قبل الدول العظمى في تطور مستمر وجرائم وانتهاكات مستمرة اما من الناحية المكانية فقد تناولت التشريع العراقي والتشريعات واغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لها ارتباط بموضوعنا.

٧-منهج البحث نشير الى ان سبب تقسيمه بمبحثين هو للإجابة عن هذه الاشكاليات , لذا تم اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي , واما الوصفي التحليلي فخصصناه للنصوص القانونية بما يكشف عن بعض النصوص القانونية التي تتناول الموضوع ونحاول من خلالها ان نظور ونضيف الى القانون , والتحليلي فخصصنا لتجزئة الجرائم وانتهاكات حسب القواعد القانونية وكذلك بيان الظواهر التي حدثت ما بعد الجريمة الاحتلال , اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية في الجامعات العراقية والمكاتب في قم المقدسة وزيارة مكتبة المعهد القضائي العراقي ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة ومكتبة العتبتين الحسينية والعباسية المقدسة وكذلك المكاتب القانونية في شارع المنتبي في بغداد وزيارة المواقع الالكترونية في شبكة التواصل الاجتماعي.بملاحظة الاسئلة والمنهجية التي طرحناها قسمنا الى مبحثين وكالاتي

المبحث الاول : هدفا في هذه المبحث هو توضيح اولا- تعريف الاحتلال الحربي وثانيا -عناصر الاحتلال:وثالثا- وظيفة قواعد الاحتلال ورابعا - تطور قواعد الاحتلال

والمبحث الثاني: بينا فيها صور المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة الاجنبية من خلال اولا : المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية العسكرية و ثانيا : المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة

ان الأحداث التي تعرض لها العراق منذ العام ٢٠٠٣ بدخول القوات المتحالفة الأجنبية لأراضيه وحصول العمليات العسكرية في العراق، والتي أدت إلى احتلال العراق عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق لذلك سنبين معنى الاحتلال وعناصره ووظيفته وتطور قواعده وكما يلي :

اولاً- تعريف الاحتلال الحربي: نصت المادة (٤٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي بتاريخ ١٨/تشرين الأول/١٩٠٧ على تعريف حالة الاحتلال بأنها: "تعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، أما اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاءت دون الإشارة إلى تعريف آخر للاحتلال، بل تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم (المواد ٤٧-٧٨) و على هذا يتم الأخذ هنا ، بمبدأ السلطة الفعلية ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام ، فمنطوق المادة (٤٢) واضح بشكل كاف إذ إن تعريف الاحتلال لا يركز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع ، بل إلى حقيقة واقعة ملموسة موضوعياً متمثلة في خضوع أرض فعلياً لسيطرة جيش العدو^١، هذا ما وقع فعياً في العراق كما أورد الفقه العديد من التعاريف لحالة الاحتلال الحربي، فقد عرفه أوبنهايم "Oppenheim" بأنه "ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي"^٢. وعرفه هايد "Hyde"، بأنه "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من أرض العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"^٣ ، وللتطورات المستمرة في حالة الحرب والاحتلال فقد عرفها "Eyal Benvenisti" بأنها "السيطرة الفعلية لسلطة (سواء كانت لواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة) على الأرض وتمتلك السلطة بدون السيادة على الأرض"^٤. وهو تأييد لوجهة النظر القائلة " إن هناك احتلالاً سلمياً تمارسه منظمة الأمم المتحدة ، من شأنه أن يسمح بتطبيق القانون المتعلق بالاحتلال"^٥. أما الفقه العربي، فقد جاء بعدة تعاريف منها: أن "الاحتلال الحربي هو تمكن قوات دولة محاربة من إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"^(٦) ، و بالمعنى نفسه هو " قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقوتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه كلياً أو جزئياً تحت السيطرة الفعلية مؤقتاً"^(٧) ، وفي كل الأحوال ، فحالة الاحتلال الحربي هو "طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها.. ثم السيطرة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة الشرعية"^(٨) فهو "حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة، تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المقيمين على هذا الإقليم"^(٩). وحينما يصل الوضع في الواقع إلى حد حالة الاحتلال ، يطبق القانون المعني بالاحتلال سواء عد شرعياً أم لا^(١٠) ، ولا فرق في هذا المجال ، إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن ، وما هو هدفه ، أو هل سمي في الواقع " اجتياحاً " أو " تحريراً " أو " احتلالاً " ، و لا تترك لدولة الاحتلال حرية التصرف بشأن تطبيق القانون المعني بالاحتلال ، فكما هي الحال دائماً بالنسبة للقانون الدولي الإنساني تكمن الأهمية في ما يحدث على أرض الواقع في حالة احتلال العراق حيث لم تكن هناك موقفة من مجلس من او غيره لآكن تصرف منفرد من الولايات المتحدة وبريطانيا هم تبنو التصرف على حجج واهية القصد منها تدمير العراق وشعبه .

ثانياً -عناصر الاحتلال: من خلال التعاريف السابقة، نجد أن عناصر الاحتلال تتضمن ما يأتي:

١- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات لدولتين، يتمكن فيه احد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً، وتختلف بطبيعة الحال هذه الحالة عن حالة وجود الحاميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة أخرى في وقت السلم، حيث انه وبالضرورة إن حالة الاحتلال تعقب الغزو المسلح وينتهي هذا الغزو بالاحتلال.

٢- قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات المسلحة الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها العسكرية، " فمع تغير نظرة القانون الدولي للحرب من كونها حالة قانونية، إلى النظر إليها على أنها واقعة مادية، فإن ما ينتج عنها من احتلال حربي يعد بالتبعية حالة مادية"^(١١). إذا فالاحتلال الحربي هو حالة فعلية وليست حالة قانونية واعتبار الاحتلال الحربي حالة فعلية لأنها ناتجة عن قوة قاهرة بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد انتصارها على قوات دولة الأراضي المحتلة وشل قدرتها على المقاومة وإيقاف الغزو.^(١٢)

٣- أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، بحيث تسيطر الدولة المحتلة على الإقليم الذي قامت بغزوه، وتمارس السلطة وأنها تمكنت من إيقاف المقاومة المسلحة فيه، وتحاول حفظ الأمن والنظام فيها بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة، لا يشترط أن تنتشر القوات الغازية في كل الأراضي المحتلة، بل يكفي السيطرة على معظم الأراضي، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فتخرج من نطاق حالة الاحتلال الفعلي" (١٣). وهذا ما أشارت إليه بصورة واضحة المادة (٤٢) المشار إليها سابقاً.

ثالثاً- وظيفة قواعد الاحتلال و كانت المادة (٤٣) قد قررت انه " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة ، قدر الإمكان ، تحقيق الأمن و النظام العام وضمانه ، مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك " ، حيث تبدو أهمية التنظيم القانوني لهذه الحالة لإيضاح الفرق بين الاحتلال الحربي و بين الاحتلال والضم " فنحن نجد أنفسنا أمام حالتين متلازمتين، وأن اختلافنا من حيث الوظيفة القانونية لمجموعة القواعد الحاكمة بكل منهما، فحالة الحرب بما تتطوي عليه من حالات العدوان أو الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى في أبسط تعريفات العدوان وصوره وتعتبر هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب" (١٤)، أو ما يسمى بقانون سير العمليات الحربية أو العدائية (١٥) ، ولابد من القول أن القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية أكثر حساسية من قواعد معاملة الأشخاص الواقعيين تحت سلطة العدو، فهذه الأخيرة لا تتضمن عناصر قانونية يترتب عليها اثر حاسم بالنسبة لنتيجة الحرب (١٦). أما حالة الاحتلال الحربي، فهي الحالة المؤقتة التي أعقبت الحرب والغزو المسلح وتعد من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خطوط القتال، وتطبق حينئذ القواعد القانونية للاحتلال الحربي إذا لابد من أن نفرق في صدد هاتين الحالتين، بين تطبيق كل من مجموعة القوانين المتعلقة بكل منهما، لاعتبارات تتعلق، أولاً بحدثة نشأة وتطور قواعد قانون الاحتلال الحربي التي لم تنشأ إلا في أعقاب الحرب النابليونية، بخلاف مجموعة القواعد المنظمة لحالة الحرب بالمعنى الدقيق، والتي نشأت وتطورت في كنف العرف الدولي منذ أحقاب عديدة سابقة على عقد أولى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب سنة ١٨٦٤. وأخرى تتعلق أساساً بالوظيفة القانونية لمجموعة قواعد قانون الاحتلال الحربي كما دونتها أعمال مؤتمر بروكسيل سنة ١٨٧٤ واتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩. بصدد ترتيب أوضاع خاصة بالإقليم المحتل وسكانه واستثنائه من تطبيق قواعد قانون الحرب كما تطبق في القتال، وذلك حتى لا يؤدي الأمر بسلطات الاحتلال إلى تغطية أعمالها الانتقامية ضد الإقليم المحتل وسكانه باسم الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب، و" يوفر قانون الاحتلال أحكاماً و قوانين تنظم العلاقة بين سلطة الاحتلال وبين سكان المنطقة المحتلة و بضمنهم اللاجئين و من لا دولة لهم ، كذلك ينظم العلاقة بين سلطة الاحتلال و الدولة التي احتلت أراضيها " (١٧)

رابعاً - تطور قواعد الاحتلال كان مفهوم الاحتلال بالنسبة لواضعي قانون لاهاي ينطلق من كون الحرب تقتصر على الجيوش ولا تؤثر كثيراً في المدنيين فضلاً عن الدور الحكومي المحدود في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأفراد بشكل عام. " ولم يكن هناك احتمال لاهتمام المحتل بقوانين المنطقة المحتلة تحت سيطرته... ولم يكن هناك أي مصلحة في تنظيم تلك الوظائف الاجتماعية، بل وكانت مخاوفه عسكرية قصيرة الأمد ولا تصل لنزاعات مدنية أو جنائية محلية" (١٨). وكانت الضرورة العسكرية، فقط المجال الوحيد الذي ، "يمنع المحتل من إبقاء الوضع السابق" (١٩) ، فهي التي تمنع سلطة الاحتلال من احترام القانون النافذ (٢٠) ومع تزايد دور الدولة في القرن العشرين وتدخل الحكومات في مختلف الأنشطة والتنظيمات، فرضت على المحتل مجالاً واسعاً لسلطة الاحتلال لوضع وخلق التغييرات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمحتل (٢١)، فالمحتل المعاصر لم يعد الوصي النزيه للمصالح الأساسية الخاصة.. التي كان يمكن تصورها عند وضع اتفاقيات لاهاي ويرى بعض المؤلفين أن هناك اعتبارات تتعلق بمصلحة سكان المنطقة المحتلة يمكن أن تؤدي إلى استبدال التشريع (٢٢) ، ويبدو مقبولاً حالياً الاتجاه القانوني بكون مصلحة السكان المحليين تبرر تغيير التشريع النافذ (٢٣) ، و تبين وجهات النظر هذه أن احترام الإنسان موجود في القانون الدولي الإنساني الحديث، وازدياد تأثير حقوق الإنسان في تفسير القانون الدولي، ولكن يجب أن نلاحظ إن الاستعمال الشخصي لمعيار " التبرير الكافي" قد يؤدي لسوء استخدام من قبل سلطة الاحتلال الذي ستفرضه من خلال منظورها الاقتصادي والاجتماعي الخاص الذي قد يكون مختلف جداً عما هو الحال بالنسبة لسكان المنطقة المحتلة (٢٤). ويوجد تفسيران لمفهوم ممارسة السلطة الفعلية ، حيث لا توجد و حسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدة انتقالية بين ما يسمى بمرحلة الغزو و بداية نظام احتلال مستقر و " إذا دخلت إحدى الدوريات أراضي العدو مع انتفاء قصد المكوث هناك ، يتعين عليها احترام الاتفاقيات عند تعاملها مع المدنيين الذي تلتقي بهم " (٢٥) ، أما التفسير الآخر الأكثر تقييداً يقدم مفهوماً مفاده إن حالة الاحتلال تسود فقط حين يكون أحد أطراف النزاع في وضع يسمح له بممارسة درجة معينة من السلطة على أرض العدو لتمكينه من الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها القانون المعني بالاحتلال وتبنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا المفهوم الموسع وقررت "انه لإغراض تطبيق المادة (٤٢)

لاهاي إن الاحتلال هو السيطرة الفعلية على الأرض".^(٢٦) فهناك عوامل تساعد في تعزيز السيطرة الفعلية... وقررت عدة معايير لأخذها بنظر الاعتبار لمعنى الاحتلال الذي أورده المادة (٤٢)، وإن قانون الاحتلال يطبق عندما يظهر إثره على "الأفراد كونهم مدنيين بموجب الاتفاقية وتقرر حقوقهم متى أصبحوا "تحت سيطرة سلطة الاحتلال". ولا يقتصر على السيطرة الفعلية على الإقليم كما تقتضي به لوائح لاهاي إذ تقرر حالة الاحتلال متى ظهر أثرها في الأفراد أيضاً.

المبحث الثاني صور المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة الأجنبية

أن مدى إمكانية مساءلة القوات الأجنبية في العراق جنائياً يختلف في حالة كون تلك القوات تابعة لقوات الجيش النظامي عما إذا كانت تلك القوات موظفين تابعين لشركات عسكرية - أمنية خاصة ، وذلك من ناحية الشروط اللازم توافرها في موظفي تلك الشركات ، وهذا يرجع في جانب منه الى عدم معرفة الوضع القانوني لهم بصورة قانونية واضحة . ولأهمية البحث في هذا الموضوع سنبحثه في مطلبين الاول المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة والثاني لشركاتها وفقاً للقانون الدولي وكمايلي :-

اولاً : المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية العسكرية نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تتحدد بالمسؤولية الجنائية لجميع أفراد القوات المسلحة ، لاسيما في الجرائم المرتكبة باسم الدولة (كجريمة العدوان)^(٢٧) . فبالنسبة لجريمة العدوان تقوم المسؤولية الدولية الجنائية بحق كل شخص ارتكبها بدءاً من رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة^(٢٨) ، وحتى أصغر جندي في قوات الدولة المعتدية سواء بصفته فاعلاً أو مساهماً بالأعداد أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك ، ومن ثم يخضع للمحاكمة والعقوبة . لذلك كلاً من الرئيس بوش الابن وأعضاء الكونغرس الذين أعطوا تفويضاً بضرب العراق وحتى أصغر جندي في القوات الأمريكية، وكذلك الحال لبريطانيا ولكل الدول التي شاركت في قوات التحالف للعدوان على العراق ، وحتى بالنسبة للدول العربية التي ساعدت في العدوان كالكويت وقطر تعد مسؤولة جنائياً . لذلك لا بد من خضوعهم للمساءلة والعقاب . فالمسؤولية الجنائية قائمة بحق القوات الأجنبية في العراق عن جرائمها ، فهذه الجرائم ارتكبت بشكل عمدي ومنهجي وعن علم^(٢٩) ، بدليل أن اعترافات جنود أمريكيين لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (human right which) تؤكد أن تلك الانتهاكات كانت تحظى بموافقة السلطات المعنية^(٣٠) . ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تجسدت في صور انتهاكات (أبو غريب). فالتحقيق العسكري الأمريكي لانتهاكات (أبو غريب) أظهرت إن قوات التحالف ككل كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات منهجية وغير قانونية ضد المعتقلين فيه بين أب/٢٠٠٣ و نيسان/٢٠٠٤ . وخلص إلى إن الجنود الأمريكيين ارتكبوا انتهاكات شنيعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ذلك السجن ، وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها السجناء في أبو غريب وغيره من الأماكن التي تخضع لسيطرة القوات الأجنبية قبل تسليم السلطة الى الحكومة العراقية تعد جرائم حرب^(٣١) . كما أن منظمة الصليب الأحمر بلغت عن ما لا يقل عن (٥٠) حادث إساءة معاملة في بداية تموز/٢٠٠٣ في معسكر كروبر فقط^(٣٢) . وأكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن امتناع الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في وضع حد للتعذيب والمعاملة اللانسانية والمهينة^(٣٣) . ولكن أزاء ما افتُضح من ممارسات وفضائح ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق وأزاء إنكار الرأي العالمي لتلك الممارسات عموماً أقر مجلس الشيوخ الأمريكي في ١١/كانون الأول/٢٠٠٨ في تقرير للجنة القوات المسلحة مسؤولية وزير الدفاع السابق (دونالد رامسفيلد) عن الانتهاكات في (سجن أبو غريب) كونه مساهماً فيها من خلال موافقته عليها^(٣٤) . فاستناداً الى ما ذكر أعلاه فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، تعد محاكمة مجرمي الحرب في العراق أمراً وجوبياً فالمسؤولية الدولية الجنائية قائمة بحقهم ، وتخضع لكل القواعد التي تحكمها وأهمها . أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من العقاب ، وإن القادة والرؤساء مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة أن رؤوسهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم^(٣٥) . وأمر الرئيس لا يعد سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي^(٣٦) . ونصت على هذه القاعدة المادة/٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (محكمة روما) ، وأوردت عليها ثلاثة استثناءات هي :- ((١-أذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر حكومته أو الرئيس المعني .

٢-أذالم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع . ٣-أذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .)) وكذلك قاعدة عدم سريان مدة النفاذ بخصوص جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وقاعدة تعقب واعتقال وتسليم مجرمي الحرب وقاعدة تعويض الضحايا .

ثانياً : المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة

يقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة بصرف النظر عن وضعهم ، سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين يرافقون القوات المسلحة أم مدنيين عاديين ، الالتزام بالقانون الدولي ولا سيما الإنساني ، شأنهم شأن الأشخاص الموجودين في بلد يعاني من نزاع مسلح . لذلك فهم معرضون

لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية طالما ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو أمروا بانتهاكها ، وتلك المسؤولية لا تقع على عاتق الشركات ، لأن القانون الدولي لا يرتب مسؤولية جنائية على الأشخاص المعنوية .^(٣٧) فالمسؤولية الجنائية تثار لكل موظف تورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية ، طالما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي كان أم داخلي^(٣٨) . ولكي تقام المسؤولية الدولية الجنائية بحق موظفي الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة لابد من توافر شرطين هما الأول / لابد من أن تكون هناك علاقة تربط بين الشركة التابع لها الموظف وبين الدولة الطرف في النزاع ، أما إذا كانت تلك العلاقة بينها وبين شركة معينة أو منظمة معينة ، فأن ما يقومون به من انتهاكات ، تعد جرائم عادية خاضعة للقوانين الجنائية الوطنية الثاني / لكي تشكل تلك الانتهاكات جرائم دولية تثير المسؤولية الدولية الجنائية ، لا بد من وجود علاقة بين تلك الانتهاكات وبين نزاع مسلح ، أي أن تكون تلك الانتهاكات قد ارتكبت نتيجة أو أثراً للعمليات العسكرية أو أنها جاءت تعزيراً أو تأكيداً للوضع الذي أوجده النزاع المسلح . وبناءً على ذلك تكون الانتهاكات التي يقوم بها موظفي الشركات في أماكن اعتقال أسرى الحرب الكائنة خارج مسرح العمليات القتالية ، داخلية في إطار جرائم الحرب التي يمكن أن يسأل عنها هؤلاء جنائياً . بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها طالما أنها جاءت مرتبطة بالنزاع الدولي المسلح الذي تعاقبت هذه الشركات في ظلها ، أو كانوا شركاء في ارتكاب هذه الجرائم . سواء تمثلت تلك المشاركة في تقديم المساعدة أو القيام بالتحريض على ارتكابها^(٣٩) ، ووفقاً لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، من أن القادة والرؤساء الذين يضمهم هيكل عسكري ، ليسوا وحدهم الذين يجوز مساءلتهم جنائياً على ما أمروا بارتكابه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ، فكل شخص في وضع رئيس أو مرؤوس يمكنه من إصدار أوامر تجوز مساءلته جنائياً^(٤٠) ، لذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على موظفي تلك الشركات وإنما كذلك على الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الموظف المتهم ، وذلك إذا ثبت إن هذا الرئيس (القائد المباشر) لم يمارس سيطرته على أفراد الشركة الخاضعين لسيطرته وإمرته ممارسة فعلية ، كما لو ثبت أنه كان يعلم أو كان يفترض أن يعلم من واقع الظروف المحيطة آنذاك ، أن الموظفين الخاضعين لسيطرته ارتكبوا أو على وشك إن يرتكبوا مثل هذه الانتهاكات . ولكنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات ، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة على هذه الانتهاكات ، ويأتي ذلك انطلاقاً من سلطات الرئيس المباشر على موظفي الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة ، المشتركين في النزاع والتي قد تكون مماثلاً إلى حد كبير مع تلك التي يتمتع بها القادة العسكريين في ميدان القتال . إلا إن تلك المسؤولية لا تقع على المسؤول الإداري ، على أساس أنه لا يملك السيطرة الفعلية على موظفي الشركة لمنع هذه الانتهاكات والعقاب عليها^(٤١) . إلا إن الفقرة/ و من الجزء الأول المعنون بـ(الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية – الأمنية الخاصة) من مذكورة مونترو ، لم تفرق بين المسؤول المباشر والمسؤول الإداري من ناحية المسؤولية فقد نصت على أن :-

- مسؤولية الرؤساء :-

٢٧- رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:-

أ - المسؤولين الحكوميين ، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء .

ب- المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة . يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي ، التي يرتكبها موظفوا الشركات العسكرية – الأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية ، نتيجة لعدم ممارستهما الرقابة عليهم بشكل سليم وفقاً لقواعد القانون الدولي ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب ولو طبق ما ذكر على حالة الشركات العسكرية – الأمنية العاملة في العراق ، لوجد إن تلك الشركات كانت تعمل في إطار نزاع دولي مسلح ، كما أنها عملت في واقع يحكمه القانون الدولي الإنساني . وأرتكب موظفوها انتهاكات تُعد وفقاً للقانون الدولي جرائم دولية ، مما يثبت المسؤولية الجنائية بحق موظفي هذه الشركات ، فعمليات التعذيب التي قام بها موظفو شركة تيتان وشركة كاسي في سجن (أبو غريب) وشاركوا فيها تتدرج تحت التعذيب والمعاملة اللانسانية التي عدتها المادة/٨، والمادة/٢/أ من النظام الأساسي لمحكمة روما إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها .

الخاتمة

الحمد لله بعد ان انتهيت بعونه تعالى من كتابة هذه البحث المتواضع اود ان ابين ان موضوع المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة الاجنبية في العراق من المواضيع النادرة كون التطرق لها على مستوى الاكاديمي العربي قليل جدا مقارنة مع المصادر الاجنبية ، حيث بينتها من خلال المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة الاجنبية في العراق والتأصيل التاريخي لها، وتبسيط الضوء على اغلب الجرائم والانتهاكات الداخلية للقوات

المتحالفة الاجنبية والسلطة القضائية في العراق، وكيفية بيان المسؤولية الجنائية للرؤساء ومرؤوسهم للقوات المتحالفة الاجنبية والاختصاص القضائي الجنائي الدولي عليها. وقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نأمل ان تأخذ بنظر الاعتبار والتي تكمن بما يلي:

التائج:

ان المسؤولية الجنائية لتواجد القوات المتحالفة الاجنبية في العراق حسب القوانين الجنائية الدولية والداخلية الفعل المجرم قانوناً وعند البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً، وما تبع تلك الجريمة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا إنه وجد ما يعيق قيام تلك المسؤولية قانوناً وبصورة مفتعلة. سواء أكان داخلياً أم دولياً. وذلك عن طريق أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، أو عن طريق سن قوانين داخلية تعيق تلك المسؤولية، وعلى تلك القوات الخضوع للمحاكم العراقية والدولية، والاقتصاص منها بالقانون.

التوصيات

١- يجب ان يكون عمل على بيان الجرائم التي وقعت من الاحتلال بكافه اشكاله وخاصة جريمة الاحتلال للعراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بكافة اشكاله مطلب وحق رئيسي امام الراي العام العالمي ودحض كل الادعاءات الكاذبة لحجج الاحتلال. من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية ومساءلة المجرمين جنائياً سواء كان ذلك داخلياً من خلال إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ومن ثم رفع الحصانة عن المجرمين وبالتالي تفعيل دور القضاء العراقي وكذلك تعديل المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي او الغائها، أو من خلال المحكمة الدولية الجنائية عن طريق مصادقة جمهورية العراق على النظام الأساسي للمحكمة، لكي لا يعول عليها لظهور حروب أخرى، أو تبرير انتهاكات تحدث في المستقبل و اعطاء الحق للعراق للمطالبة بالتعويض والقصاص من خلال لجان من السلطتين التنفيذية والقضائية لمتابعه الجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف المختلة في العراق والكثير منها مازال قيد النظر في المحاكم الامريكية والبريطانية واجب ان يكون إجراء تعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة من شأنها سد الثغرات التي تدفع بالدول الكبرى شن حروب وعمليات عسكرية على غيرها، ولا سيما من خلال تجريم الإستراتيجية الوقائية، وذلك من خلال إضافة مادة جديدة تنص على تحريم الحرب على غرار مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في م/٢ ف/٤ من الميثاق. وكذلك تعديل القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى، وفي مقدمتها حق النقض (الفيتو) لا سيما بعد أن وجدنا أن هذا الحق جعل مجلس الأمن وهو جهاز يقع على عاتقه مهمة ترتبط بمصير المجتمع الدولي ومصالحه وهي حفظ السلم والأمن الدولي مرتبط بالمصالح السياسية للدول الكبرى كسيطرة أمريكا في الوقت الحالي. وَاخِرُ دَعْوَانَا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين) وصحبه المنتجبين لتوفيقنا في هذا البحث عسى ان يكون له فائدة لدى الباحثين

أ- الكتب القانونية

١. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥.
٢. هندي، إحسان، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦.
٣. شحاتة، الإمام، كامل، مصطفى، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ١٩٧٧.
٤. محمد، إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. العسلي، عصام، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق ١٩٩٢.
٦. فودة، عز الدين، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، سنة ١٩٦٩، ص ٢٨، أيضاً في الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت آب ١٩٦٩.
٧. كالهوفن، فريتس و تسغفلد، ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤.
٨. العليمات، نايف، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٩. سعيد، سعاد جبر، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ٢٠٠٨.

١٠. بول ، جيمس ، ناهوري ، سيلين ، الحرب والاحتلال في العراق ، ترجمة مجدي الشراع ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١١. متولي، رجب عبد المنعم ، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلوامريكي لاحتلال دولة العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. أبو الوفا ، احمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٣. المسدي، عادل عبد الله ، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

ب - المجلات

١. فينييه ، سيلفان ، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية ، مختارات من أعداد ٢٠٠٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
٢. ساندرورز ، أيف ، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام ١٩٩٩. www.ihlresearch.org/opt
٣. التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١، وكالة حق / حقوق الإنسان ، أعداد انس المندلوي على الموقع (www.alhaq.net)
- ج- الاتفاقيات والبروتوكولات
١. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩
٢. الاتفاقية الثانية لعام ١٩٤٩
٣. الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩
٤. الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩
٥. البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٦. البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.
- د- المصادر الاجنبية

law, Vol. II, P. 434, 1964 Oppenheim, International

Charles Chency Hyde, International law, Chiefly as Interpreted and Applied by The State, Vol. 11 (Boston 1922).

Eyal Benvenisti, The International law of Occupation, princeton University press, 1993.

Adam Roberts, "What is a Military Occupation". B. Y. I. L, Vol. 55, 1984.

US V. List, 15 Ann Digest 632 at 647

Daniel Thurer, "Current Challenges to The Law of Occupation", Official Statement,

21-11-2005, I.C.R.C.

Graber, D., " The Development of The Law of Belligerent Occupation 1863- 1914", (1949).

Schwenk, " Legislative Powers of The Military Occupant Under Article 43, Hague Regulations", Y. L. J (1945).

Benvenisti, E. "The International Law of Occupation", Princeton University Press, 1993.

Benvenisti, E. " The Security Council and The Law on Occupation : Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective " , p. 14 www.reliefweb.int/library/documents/2004/hav-opt-31jan.pdf

Benvenisti, "The International Law of Occupation", op.cit, 1993.

Allan Gerson, "War, Conquered Territory, and Military Occupation in The Contemporary International Legal System," H.I.L.J, vol. 18, No. 3,

Summer 1977. Von Glahn, " The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on The Law and Practice of Belligerent Occupation " , University of Minnesota, press,

Minneapolis, 1956. Marten Zwaneburg, " Existentialism In Iraq: Security Council Resolution 1483 and The Law of Occupation", I.R.R.C., Vol. 86, No. 856, 2004.

Jean Pictet (ed.), " The General Conventions of 12 August 1949: Commentary, (IV) Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons in Time

of War", International Committee of the Red Cross, First reprint, Geneva 1994.

Prosecutor V.Mladen, Nladen and viko Martiovi C, Judgment, case No. IT-34 –T, Tr. Ch.1, 31 March 2003 para 218.
-David &Sloss ,Executive power in wartime, American Society of international law, 2005.

Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military /security companies and international humanitarian law, international review of reed Crosse ,Vol. 88., No 863,2006.

Lindsey Cameron , private military companies their status under international humantrain law and its impact on there regulation , international review of red cross , Val. 88,No 863 ,2008.

A- Legal books

١. Abu Haif, Ali Sadiq, Public International Law, Manshaat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1975.

٢. Hindi, Ihsan, The Legal Nature of Military Occupation, Military Thought Magazine, Fourth Year, First Issue, 1976.

٣. Shehata, Al-Imam, Kamel, Mustafa, Military Occupation and Contemporary Rules of International Law, PhD thesis, Cairo University/Faculty of Law, 1977.

٤. Muhammad, Ismail Abdel Rahman, Criminal Protection of Civilians in Times of Armed Conflict, Cairo, 2000.

٥. Al-Asali, Issam, International Legitimacy and the Israeli Temporary Military Occupation of the Golan and Other Arab Territories, Arab Writers Union Publications, Arab Writers Union Press, Damascus 1992.

٦. Fouda, Ezz El-Din, The Legal Center for Military Occupation, Egyptian Journal of International Law issued by the Egyptian Society of International Law, Volume 25, year 1969, p. 28, also in the Israeli occupation and Palestinian resistance in light of public international law, Palestine Liberation Organization, Research Center, Beirut August 1969.

٧. Kalshoven, Fritz and Zigfeld, Lisabeth, Controls governing the conduct of war, an introduction to international humanitarian law, translated by Ahmed Abdel Aleem, published by the International Committee of the Red Cross, 2004.

٨. Al-Alimat, Naif, The Crime of Aggression in the International Criminal Court System, House of Culture, Amman, 2010.

٩. Saeed, Souad Jabr, Human Rights Violations and the Psychology of Political Blackmail, The World of Modern Books, Jordan, 2008.

١٠. Paul, James, Nahouri, Celine, War and Occupation in Iraq, translated by Majdi Al-Sharaa, 1st edition, Center for Unity Studies, Beirut, 2007.

١١. Metwally, Rajab Abdel Moneim, The International Responsibility of the Anglo-American Coalition to Occupy the State of Iraq in Light of the Rules of Public International Law, "A Comparative Study of the Provisions of Islamic Sharia," Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.

١٢. Abu Al-Wafa, Ahmed, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized International Agencies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

١٣. Al-Masadi, Adel Abdullah, Private Military and Security Companies in Light of the Rules of International Law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.

B - Magazines

١. Vinet, Sylvain, The Applicability of International Law Relating to Military Occupation to the Activities of International Organizations, Selections from the 2004 Issues of the International Review of the Red Cross.

٢. Sandros, Eve, The Geneva Conventions Half a Century Later, International Review of the Red Cross, 1999 Anthology. www.ihlresearch.org/opt.

٣. Annual report on human rights violations in Iraq for the period from 1/1/2008 to 12/31/2008, Haq Agency / Human Rights, prepared by Anas Al-Mandalawi on the website (www.alhaq.net)

C- Agreements and protocols

١. The First Geneva Convention of 1949

٢. The Second Agreement of 1949

هوامش البحث

١ فينيه , سيلفان , إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية , مختارات من أعداد ٢٠٠٤ , المجلة الدولية للصليب الأحمر , ص ٣ .

٢ law,Vol.II,P.434,1964Oppenheim, International

Charles Chency Hyde, International law, Chiefly as Interpreted and Applied by The State, Vol. 11 (Boston ٣
1922), p.361

Eyal Benvenisti, The International law of Occupation, princeton University press, 1993,p.4 ٤

Adam Roberts, "What is a Military Occupation". B.Y.I.L,Vol.55,1984,pp.289-291 ٥

٦ أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥، ص٨٢٦.

٧ هندي، إحسان ، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦، ص١٧.

٨ شحاتة، الإمام ، كامل ، مصطفى ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ١٩٧٧، ص٨٩.

٩ محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٥٢١.

١٠ اقرت بذلك صراحة المحكمة العسكرية الأمريكية أثناء محاكمات جرائم الحرب التي تلت الحرب العالمية الثانية في قضية " list " حيث قررت المحكمة أن " القانون الدولي لا يضع فرقا بين الاحتلال القانوني أو غير القانوني في ما يخص الواجبات المفروضة على المحتل و السكان في ارض ما محتلةولا تشكل مسألة كون الغزو شرعيا أم لا ، عند النظر في هذا الموضوع " ، US V.List,15Ann Digest 632 at

Daniel Thurer, "Current Challenges to The Law of Occupation", Official Statement, 647

21-11-2005,I.C.R.C.

١١ محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص٥٢١.

١٢ العسلي ، عصام ، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق ١٩٩٢، ص ٣١.

١٣ محمد ، إسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص ٥٢٢.

١٤ فودة ، عز الدين ، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، سنة ١٩٦٩، ص٢٨، أيضا في الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت آب ١٩٦٩، ص٥٨.

١٥ كالسوهفن، فريتس و تسغفلد ، ليزابيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤.

١٦ ساندروز ، أيف ، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام ١٩٩٩، ص٤٤.

١٧ تقرير موجز بعنوان ، الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية بموجب القانون الإنساني الدولي ، برنامج جامعة هارفرد لدراسة السياسات و النزاعات الإنسانية ، مبادرة دراسة القانون الدولي الإنساني ، كانون الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ٤

www.ihlresearch.org/opt.

Graber, D., " The Development of The Law of Belligerent Occupation 1863- 1914", ١٨
(1949),p.

Schwenk," Legislative Powers of The Military Occupant Under Article 43, Hague Regulations", Y. ١٩
L. J. p. 343 (1945).

Benvenisti,E. "The International Law of Occupation", Princeton University Press, 1993, ٢٠
p.14.

Benvenisti,E." The Security Council and The Law on Occupation : Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective " ,p.14 www.reliefweb.int/library/documents/2004/hav-opt-31jan.pdf

Benvenisti, "The International Law of Occupation", op.cit, 1993, p.210. ٢١

Allan Gerson, "War, Conquered Territory, and Military Occupation in The Contemporary International Legal System," H.I.L.J, vol. 18, No. 3, Summer 1977, p.535. ٢٢

Von Glahn," The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on The Law and Practice of Belligerent Occupation" , University of Minnesota, press, Minneapl,1956, p. 28.

Marten Zwaneburg," Existentialism In Iraq: Security Council Resolution 1483 and The Law of Occupation", I.R.R.C., Vol. 86, No. 856, 2004, p. 751.

Jean Pictet (ed.)," The General Conventions of 12 August 1949: Commentary, (IV) Geneva Convention Relative to The Protection of Civilian Persons in Time of War", International Committee of the Red Cross, First reprint, Geneva 1994,p60.

Prosecutor V.Mladen, Nladen and viko Martiovi C, Judgment, case No. IT-34 –T, Tr. Ch.1, 31 March 2003 para 218.

(٢٧) العليمات , نايف ، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠، ص ١٧٢.

(٢٨) هناك من يرى بأن الرئيس بصفته القائد العام للقوات المسلحة لديه السلطة ليأذن بانتهاك القانون الدولي ولا سيما التعذيب في قضايا معينة ، شرط توافر شروط أربعة هي:-

١- إذا كان الرئيس قد تلقى تأكيدات و ضمانات من رؤساء الوكالات الاستخباراتية ، بأن التعذيب هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتأمين المعلومات ذات الصلة .

٢- الرئيس عليه أن يكون متأكدا من ان المعلومات التي سيدلى بها تحت التعذيب يمكن الاعتماد عليها في هذه الحالة.

٣- الإخطار التي تهدد الحياة ، الملكية ، والمصالح الأخرى الملحة التي خلقت الحاجة للمعلومات يجب أن تكون فورية وحالية .

== ٤- التهديد في القضية يجب ان يكون خطيراً بما فيه الكفاية . ففي حالات معينة . مثل الحالة التي تلقى فيها الرئيس تقارير الاستخباراتية موثقة .من ثلاث مصادر مستقلة تقيّد بأن القاعدة حصلت على ٢ طن من الأجهزة والأسلحة النووية من مصادر في الاتحاد السوفيتي وتخطط لتفجيرها في مدينة نيويورك . وشملت المخابرات كلاً من الأرقام التسلسلية للأسلحة وتاريخ صنعها . فهنا الرئيس له سلطة دستورية واضحة للأذن بأعمال غير مشروعة كالتعذيب.

192 , p . 2005 , Executive power in wartime, American Society of international law, David & Sloss.-

(٢٩) صحيح أنه لا بد من توافر أدلة قانونية على ارتكاب جرائم حرب في العراق لمحكمة مجرمي الحرب ولتنفيذ القانون الدولي ، إلا أننا نجد ان تلك الأدلة متوفرة . منها التقرير الشامل الذي أصدرته منظمة أمريكية (كونسيومرز فور بيس) أي (مستهلكون من اجل السلام) بعنوان (جرائم الحرب التي ارتكبتها أمريكا في العراق وآليات المحاسبة) فقد أحتوى على أدلة عديدة موثقة ذكر في مقدمة التقرير ، أن الأدلة على الجرائم التي ارتكبتها الأمريكيون والبريطانيون هي أكثر من أن تحصى وهي موثقة بشكل كامل . كما أن المحكمة الشعبية لجرائم الحرب في العراق (وهي محكمة شعبية من تراث محكمة راسل في عام ١٩٦٧ والتي نظرت في جرائم الحرب الأمريكية في فيتنام . وهي محكمة لا تملك قوة القانون إلا أن الأدلة التي تجمعها هي أمر ضروري من اجل اجبار الدول على اتخاذ خطوة عملية لاتخاذ إجراءات قانونية لمحكمة المجرمين ، كما أنها مهمة لتوفير الأدلة التي من شأنها إيقاظ الضمير الإنساني)عقدت جلساتها في اسطنبول في تركيا في حزيران / ٢٠٠٥ ، وقد جمعت أدلة قانونية كثيرة وموثقة ، واستمعت إلى شهادة عدة شهود . وبناء على ذلك وجهت ١٦ اتهاماً إلى حكومتَي الولايات المتحدة والى المملكة المتحدة . ومنها:- ١-التخطيط والأعداد وشن أعظم جريمة حرب ، وهي العدوان على العراق انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولمبادئ محكمة نورمبرغ.

٢- تعمد استهداف السكان المدنيين في العراق والبنية التحتية المدنية ، وذلك بتعمد شن الهجمات على المدنيين والمستشفيات والمراكز الصحية والمناطق السكنية ومحطات الكهرباء والماء . ويعتبر تدمير مدينة الفلوجة شبه الكامل هو وحده تجسيد كامل لكل هذه الجرائم. ٣- استخدام الأسلحة المحرمة مثل القنابل العنقودية، اليورانيوم المنضب، والأسلحة الكيماوية. = = = ٤- الفشل في حماية حياة المدنيين

أثناء العمليات العسكرية في فترة الاحتلال. ٥- استخدام العنف الدموي القاتل ضد المتظاهرين كما حدث في ابريل ٢٠٠٣ عندما قتل

العشرات من المتظاهرين في الفلوجة ٦- تنفيذ سياسة العقاب الجماعي للعراقيين، ومن دون اتهامات ولا محاكمات، بما في ذلك عمليات الخطف

والاغتيالات ٧- المعاملة الوحشية للانسانية للمدنيين العراقيين، وحرمان المعتقلين العراقيين من كل حقوقهم التي تنص عليها اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩. ٨- إعادة كتابة قوانين البلاد التي تعرضت لاحتلال غير قانوني وذلك في خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة

بالتزامات ومسؤوليات قوة الاحت ٩- السماح بنهب وتدمير تراث العراق الثقافي والحضاري في المتاحف ومختلف المواقع الأثرية على الرغم من التحذيرات السابقة من جانب اليونسكو والخبراء في العالم.

١٠- استخدام التعذيب ضد المعتقلين على نطاق واسع خرقاً لكل المعاهدات والمواثيق الدولية. وأيضاً إرسال معتقلين إلى دول أخرى كي يجرى تعذيبهم. ١١- ارتكاب جريمة ضد السلام بتحدي أرداة شعوب العالم الراضة للحرب. فلقد عبر الملايين في كل أنحاء العالم عن رفضهم ومعارضتهم للحرب معبرين عن ضمير العالم ومع هذا تم شن العدوان. ويرقى هذا الى حد إعلان الولايات المتحدة وحلفائها الحرب على الملايين في العالم.

(٣٠) سعيد، سعاد جبر، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤٩.

(٣١) بول، جيمس، ناهوري، سيلين، الحرب والاحتلال في العراق، ترجمة مجدي الشراخ، ط ١، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ص ١٨.

(٣٢) سعيد، سعاد جبر، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٣٣) التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من ١/١/٢٠٠٨ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٨، وكالة حق / حقوق الإنسان، أعداد

انس المندلوي على الموقع (www.alhaq.net)

(٣٤) ترد هذه القاعدة في المادة /٨٦/ ف ١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.

(٣٥) أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية. هو موضع خلاف بين فقهاء القانون الدولي الجنائي. فبعضهم يذهب إلى أن المرؤوس في الحياة العسكرية ولا سيما في الجيش يكون في حالة أكره أدبي ليس له حرية الاختيار، لذلك فإن أمر الرئيس الأعلى بالنسبة للمرؤوس يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أو سبباً من أسباب الإباحة، فضلاً عن انه مساءلة الرئيس الأعلى جنائياً فقط كافيّاً لأعمال تلك المسؤولية والهدف منها.

وبعضهم يذهب إلى معارضة أصحاب الاتجاه الأول، استناداً إلى أن أمر الرئيس الأعلى لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية. وذلك المرؤوس يشارك رئيسه في التخطيط والتنفيذ للحرب.

=====

== إلا إن الاتجاه الراجح والمستقر عليه فقهيّاً هو أن المسؤولية الدولية الجنائية تنحصر في رؤساء الدول وقادة الجيوش وقادة الأفرع الرئيسية، بوصفهم مجرمي حرب لأنهم هم الذين خططوا لهذه الحرب، وهم الذين نفذوا لها.

نقلاً عن: متولي، رجب عبد المنعم، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلوامريكي لاحتلال دولة العراق في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١١-١١٤.

(٣٦) أبو الوفا، احمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥١-١٥٥.

(٣٧) Emanuela chiara Gillard, Business goes to war ; private military /security companies and international humanitarian law, international review of reed Crosse ,Vol. 88., No 863,2006. , p .542.

(٣٨) Lindsey Cameron , private military companies their status under international humantrain law and its impact on there regulation , international review of red cross , Val. 88,No 863 ,2008, p . 594.

(٣٩) Lendsy Cameron , op. cit , p.143 .

(٤٠) المادة / ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، م/٥٠ من الاتفاقية الثانية لعام ١٩٤٩، م/١٢٩ من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩، م/١٤٦ من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، م/٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٤١) المسدي، عادل عبد الله، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.